دون الجمعية بناء على زواله معها فليست ال في المثال للاستغراق والا لتوقف الحنث على تزوج نساء الدنيا ولبس ثيابها قال التفتازاني في تلويحه فان نواه الحالف لم يحنث قط ويصدق ديانة وقضا لانه حقيقة كلامه وقيل ديانة فقط لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز فالاداة في هذا التعريف الجنس اي نفس الحقيقة من غير نظر الى ما يصدق عليه من الافراد وتسمى لام الحقيقة والماهية والطبيعة شد الجامع ومدخولها في معنى العلم من ظرفية الدال في المدلول والفرق ان علم الجنس يدل على الحقيقة بجوهره والمعرف بال بواسطة الاداة وكذا الفرق بين علم الشخص والمعهود خارجا ومعنى كونه في معناه انه يدل على ما يدل عليه لا انه في مرتبته تعريفا فلا ينافي ان العلم مطلقا اعرف من المحلى بال الى حصة اي بعض واحد او اكثر وقوله مما صدق عليه ضمير صدق مرجع الى اسم الجنس وضمير عليه الى ما فالصلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لامن اللبس ومن الافراد بيان لما وقوله لتقدم عليه علة لمعينة مكنيا عنه بما اي بالاعتبار تقييدها بمجرد او الاضمار عامة للذكور والانثى وهي كناية اصطلاحية على قول صاحب التلخيص ان الكناية ذكر الملزوم وارادة اللازم لان ما باعتبار تقييدها بمجرد ملزوم للذكر لان المجرد لا يكون الا ذكرا فيكون ذكرها بذلك الاعتبار من ذكر الملزوم وارادة اللازم وهو الذكر قال الغنيمي وهو من الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة بان تختص صفة من الصفات بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى الموصوف وهو هنا الذكر ولا يتاتى جريان الكناية الاصطلاحية على قول السكاكي

انما

انما اللفظ المراد به ملزوم ما وضع له لان التجريد ليس لازما للذكر حتى يقال اطلق ما باعتبار تقييدها بمجرد واريد الملزوم وهو الذكر مجردا قال في الكشاف معتقا لخدمة بيت المقدس لا يد لي عليه ولا استخدمه ولا اشغله بشيء وكان هذا النوع من النذر مشروعا عندهم اهـ فان ذلك اي التحرير المفهوم من محررا او النذر المفهوم من نذرت او لحضور معناها اي الحصة اي معنى هو الحصة فالاضافة للبيان في علم المخاطب اي الناشي عن غير المشاهدة والذكر كما يوخذ من المقابلة هذا وجعله ال في الحاضر معناه في علم المخاطب للعهد الخارجي تبع فيه اهل البيان وجعلها النحاة فيه للعهد الذهني قال لبيس او حسه اي الاحساس به بالبصر او اللمس او سماع صوته وقصر البعض كشيخنا على الاحساس به بالبصر قصور القرطاس بالنصب اي اصيب القرطاس وقوله لمرفوع بينهما اي رفعه للرمي وقد يشار به الى حصة غير معينة هو اعم من ال في نحو ادخل السوق للحقيقة في ضمن فرد مبهم وهو اللائق بجعلهم المعرف بهذه اللام معرفة لتعيين الحقيقة في نفسها ذهنا وتقييدها بكونها في ضمن فرد مبهم لا يخرجها نفسها عن التعيين فيكون جعلهم هذا القسم في معنى النكرة بالنظر الى الفرد المبهم الذي اعتبرت الحقيقة في ضمنه فتدبر بل في الذهن اي باعتبار ما فيه من الحقيقة والا فنفس الحصة ليست موجودة لا خارجا ولا ذهنا وههنا نعت بالجملة نحو اي بناء على جعلها نعتا ويصح جعلها حالا اي حالة كونه يسبني وجعلها حالا لا يقتضي تقييد السب بحال المرور كما يوهمه كلام تبيين

Copyright King Saud University